



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (465) لسنة 2026م

بشأن اعتماد عمليات تسجيل الموردين والمصدرين بالنظام الرقمي الموحد للتجارة (PTS)

وزير الاقتصاد والتجارة :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09 / نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولانحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/10م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (681) لسنة 2021م، بشأن إعادة تنظيم شبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (332) لسنة 2025م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة، وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (637) لسنة 2024م، بشأن إصدار لائحة تنظيم معاملات شبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (545) لسنة 2025م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لديوان وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (449) لسنة 2026م، بشأن تنظيم توريد السلع والبضائع لغرض التجارة.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــرر

المادة (1)

يلتزم جميع الموردين والمستوردين والمصدرين إلى ليبيا من الشركات الأجنبية الراغبة في توريد السلع والبضائع إلى السوق الليبي بالتسجيل في النظام الموحد للتجارة الخارجية (PTS) والحصول على رقم تعريف إلكتروني معتمد، وفقا للإجراءات والضوابط المعتمدة بالمنصة، ويشمل النظام خدمات تسجيل الموردين والمصدرين ضمن منظومة التجارة الرقمية التابعة لشبكة ليبيا للتجارة.

مادة (2)

يمنح الموردين والمستوردين والمصدرين الأجانب والقائمين والمتعاملين مع السوق الليبي فترة انتقالية تنتهي في 31 ديسمبر 2026 لاستكمال إجراءات التسجيل في النظام الموحد للتجارة الخارجية (PTS)، واستيفاء المتطلبات والضوابط المعتمدة.





ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

حكومة الوحدة الوطنية

يتبع قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (465) لسنة 2026م، بشأن اعتماد عمليات تسجيل الموردين والمصدرين بالنظام

الرقمي الموحد للتجارة (PTS)

مادة (3)

المرحلة الأولى للتسجيل الإلزامي

اعتباراً من 1 يناير 2027 يشترط التسجيل المسبق في النظام الموحد للتجارة الخارجية (PTS) لكل مورد أو مصدر أجنبي بلغت قيمة معاملاته أو شحناته الموردة إلى ليبيا مليون دولار أمريكي أو أكثر خلال السنة السابقة، أو ما تجاوزت قيمته المقدمة من ضمن إجراءات التحويل أو الاعتماد 750 ألف دولار، ولا يعتد بأي تعامل أو مستند تجاري أو إجراءات مرتبطة بالتوريد مالم يكن المورد أو المصدر مسجلاً بالمنصة.

مادة (4)

المرحلة الثانية للتسجيل الإلزامي

اعتباراً من 31 مارس 2027، يصبح التسجيل في النظام الموحد للتجارة الخارجية (PTS) إلزامياً على جميع الموردين والمصدرين الأجانب الذين تبلغ قيمة صادراتهم أو شحناتهم الموردة إلى ليبيا مائة ألف دولار أمريكي أو أكثر سنوياً.

مادة (5)

الربط الإلكتروني

تتولى شبكة ليبيا للتجارة تحديد متطلبات الربط التقني مع النظام الرقمي الموحد للتجارة (PTS) إتاحة عمليات ربط الأنظمة الرقمية للجهات ذات العلاقة كالمصارف والجمارك والموانئ وغرف التجارة والصناعة والزراعة، والمناطق الحرة وشركات التفتيش ومراكز وهيئات الرقابة والمطابقة الفنية، بما في ذلك نظام التحقق التجاري والإعلام المسبق للشحن (TCN-ACI) وأنظمة الخدمات التجارية واللوجستية مع إمكانية تصميم وإتاحة نوافذ الاستعلام لجهات الإقتصاد من أجل إتمام عمليات التحقق لغرض تسريع إنجاز المعاملات والموافقات اللازمة لأغراض تسهيل التجارة.

مادة (6)

التزام الجهات ذات العلاقة

على جميع الجهات العامة والخاصة والمصارف التجارية، والشركات التجارية والصناعية وشركات الشحن والنقل، والوكلاء الملاحيين والمشغلين للموانئ الليبية وما في حكمها التقيد بأحكام هذا القرار والعمل بموجبه كل فيما يخصه.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره كلا فيما يخصه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. أسهل عبد المطلب بوشنة
وزير الإقتصاد والتجارة



1448/

2026 /

1- سيع الإضر
بتاريخ: 9
الموافق: 13